هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تقرير ملخص أهم مرئيات ومقترحات العموم والجهات الحكومية لمشروع ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية

فبراير ٢٠٢٤م

مقدمة:

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥هـ، والذي نص في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي –مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه- أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أُبديت في شأنها".

اسم المشروع:

مشروع ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية

نوع المشروع:

ضوابط

مدة الاستطلاع من: ٢٠٢٤/٠١/١٦ إلى: ٢٠٢٤/٠١/٣١

الوسائل المستخدمة في استطلاع المرئيات:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)

الفئات المشاركة في الاستطلاع:

مجموع المشاركين بالاستطلاع 2

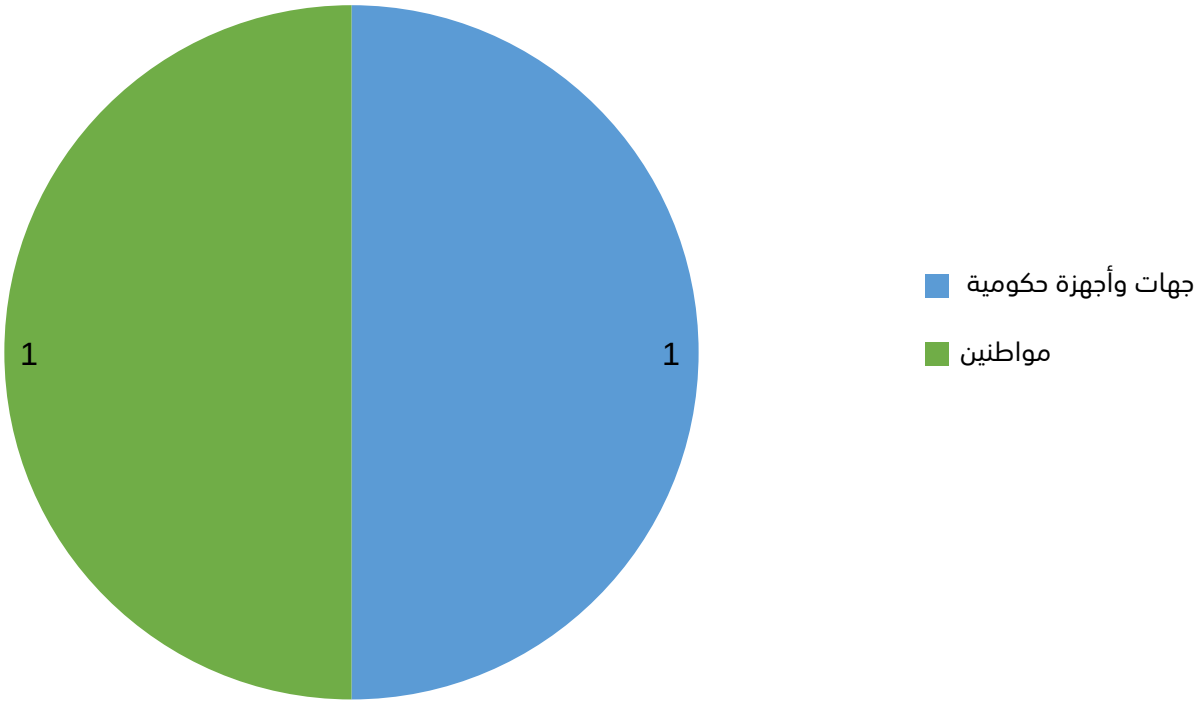

أهم الملاحظات والمرئيات حيال مواد المشروع

#	رقم المادة	نص المادة	الملاحظات والمرئيات	رأي الهيئة	الإيضاح
1	**المادة الأولى (التعريفات)**	التعريفات	**المادة الأولى** التعريفات الملاحظة/ المرئية: نرى أنه من الأفضل إضافة تعريف المصدر في المادة الأولى كما نص عليه نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ✓ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	لم يتم النص عليه في التعريفات باعتبار أن الضوابط لم يرد فيها مصطلح أو عبارة المصدر.
2	**المادة الثالثة (البضائع ذات المنشأ الوطني)**	"تعفى من الرسوم الجمركية البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها..."	تم التفصيل والإيضاح أكثر في **المادة الثالثة** من المشروع حيث أن النص المعمول به حالياً هو (تعفى من الرسوم الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على أن تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.) والتعديل الذي بالمشروع جاء محدداً ومفصلاً نافياً للجهالة والعمل على ضبط تحديد الرسوم المعفاة.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ✓ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	تم إعادة صياغة الاشتراطات لتكون سهلة وميسرة للقارئ ولم يرد تغير جوهري على البضائع ذات المنشأ الوطني.
3	**المادة الرابعة (البضائع الأجنبية)**	"تعفى من الرسوم الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي ثبت أنه سبق أن تم إعادة تصديرها ..."	**المادة الرابعة** من المشروع أضافة ثلاث فقرات فيما يخص البضائع الأجنبية وهي الفقرة ٢،٦،٨ حيث أن الأثر الأكبر لمعالجة التحديات المتعلقة بالبضائع التي يتم تصديرها لإكمال صنعها أو إصلاحها في الخارج تكمن في هذه الفقرات..... تعليقي ما جاء إلا مُسهلاً وموضحاً للقارئ بالتعديلات والإضافات التي بالمشروع ...	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ✓ لا تتفق الهيئة مع الرأي ☐ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	جرى تعديل وإعادة صياغة بعض الشروط، وحذف قيد القيمة لاستحقاق الإعفاء للبضائع المعادة الوارد بالقرار الوزاري رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠٧هـ.

4	**الفقرة الثانية من المادة الخامسة (إعفاء البضائع المعادة والتي سبق تصديرها مؤقتاً)**	"يتم استحصال الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت على البضاعة التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها"	المادة الخامسة: الملاحظة/ المرئية: لم يتم اضافة من يتخذ قرار استيفاء الضرائب على الزيادة التي تطرأ على البضائع نتيجة اكمال صنعها. **المقترح**: نرى أنه من الأفضل الإضافة، وفقا لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.	☐ تتفق الهيئة مع الرأي ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐تتفق الهيئة مع الرأي جزئياً ويؤخذ بالاعتبار في المشروع ☐ لا تتفق الهيئة مع الرأي ✓ الرأي لا يتعلق بالمشروع محل الاستطلاع	نرى أن المقترح متوافق مع النظام ولكن خارج نطاق الضوابط باعتبار أنها من صلاحية المدير العام أو من يفوضه وفقاً لما نصت عليه المادة (ج/١٠٥) من نظام الجمارك الموحد بأن: "البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه".